

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٢ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء
المنتجة محلياً محصول ٢٠٠١ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٢ اختيارياً .

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٢ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية

وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

(المادة الثالثة)

تتولى شركات المطاحن والجهات التسويقية التي تحددها وزارة الزراعة عملية توريد الأذرة البيضاء بنوعيتها الشامية والرفيعة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمراكز التجميع الرئيسية التابعة لشركات المطاحن والمعتمدة من الوزارة .

(المادة الرابعة)

تشكل لجان في مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء ، طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالي :

- مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
- مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً
- مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً
- مندوب عن بنك التنمية والائتمان الزراعى عضواً
- مندوب عن شركة البورصة الزراعية عضواً
- مندوب عن التعاونيات الزراعية عضواً
- مندوب عن شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعى عضواً

(المادة الخامسة)

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو التالي :

- الأذرة الشامية البيضاء ٩٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم
- الأذرة الرفيعة البيضاء ٩٠ جنيهاً / ١٤٠ كجم .

يزاد السعر بواقع ٢١٠ قروش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد ١١٥ قرشاً لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة السادسة)

تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف

البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منها .

(المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

(المادة الثامنة)

يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق

القمح المحلى .

(المادة التاسعة)

يلغى القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر